

اتفاقية بشأن التعاون القضائي وتبادل المعلومات القضائية
وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية
والجمهورية الغابونية

اتفاقية بشأن التعاون القضائي وتبادل المعلومات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الغابونية

إن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب وحكومة الجمهورية الغابونية،
اعتباراً لتشابه المبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع والتنظيم القضائي في المملكة
المغربية والجمهورية الغابونية،
واعتباراً لرغبتهما المشتركة في الحفاظ على الروابط التي تجمع بينهما وتمتينها، وبصفة
خاصة في المواد القانونية والقضائية،
اتفقتا على ما يلي:

مقتضيات عامة

تبادل المعلومات في إطار التعاون القضائي

المادة 1

تتعهد الدولتان المتعاقدتان، طبقاً للمقتضيات التالية بتبادل:

أ) المعلومات المتعلقة بقانون كل منهما في المجال المدني، والتجاري والإداري، وكذا في
مجال الإجراءات المدنية، والتجارية، والإدارية وفي تنظيم المحاكم سواء منها القضائية
أو الإدارية.

ب) المعلومات المتعلقة بقانونهما وإجراءاتهما وتنظيمهما القضائي في المجال الجنائي،
بما في ذلك النيابة العامة، وكذا القانون المتعلق بتنفيذ التدابير الجنائية.

المادة 2

ترسل طلبات المعلومات والأجوبة التي تقدم بشأنها بواسطة وزارتي العدل.

المادة 3

يجب أن يصدر طلب المعلومات إما عن سلطة قضائية وإما في إطار المساعدة القضائية،
من طرف السلطة المكلفة بالبت في منح هذه المساعدة.

المادة 4

يجب أن يذكر طلب المعلومات التي صدر عنها وكذا نوع القضية ويجب أن يحدد
بصفة مدققة قدر الإمكان النقط التي طلبت في شأنها المعلومات المتعلقة بقانون الدولة المطلوبة.

ويرفق الطلب بعرض للوقائع الضرورية من أجل فهم جيد وكذا من أجل صياغة إجابة صحيحة ومحددة، ويمكن أن يرفق بنسخ لوثائق في الحدود التي تكون ضرورية لتوضيح الغاية من الطلب.

ويمكن أن ينصب الطلب، بصفة تكميلية، على نقط تهم مجالات أخرى غير التي وردت الإشارة إليها في المادة 1، إذا كان لها ارتباط بالنقط الرئيسية للطلب.

المادة 5

يجب أن يكون الهدف من الجواب هو إخبار السلطة التي يصدر عنها الطلب بصفة موضوعية عن قانون الدولة المطلوبة، وتشمل حسب الحالات، التزويد بالنصوص التشريعية والتنظيمية وبقرارات الاجتهاد القضائي وترفق في الحدود التي تبدو ضرورية لتزويد الطالب بمعلومات كافية، بالوثائق التكميلية كموجزات الأعمال الفقهية والأشغال التحضيرية ويمكن عند الاقتضاء أن ترفق بشروح توضيحية.

المادة 6

لا تلزم المعلومات التي يتضمنها الجواب السلطة التي يصدر عنها الطلب.

المادة 7

يمكن للدولة المطلوبة أن ترفض الاستجابة لطلب المعلومات إذا كان النزاع الذي قدم الطلب بشأنه يمس بمصالحها أو إذا اعتبرت أن من شأن الجواب أن يمس بسيادتها أو بأمنها.

المادة 8

يجب أن يتم الجواب على طلب المعلومات في أقرب وقت ممكن.
غير أنه إذا كان إعداد الجواب يتطلب أجلا طويلا فان وزارة العدل في الدولة المطلوبة تشعر وزارة العدل في الدولة الطالبة بذلك، مع بيان التاريخ المحتمل الذي يمكن خلاله إرسال الجواب، إذا أمكن ذلك.

المادة 9

لا تمكن المطالبة باسترداد الرسوم أو المصاريف المستحقة عن الجواب، أيا كان نوعها.

الباب الأول: في التعاون والمساعدة المتبادلة

المادة 10

تتعهد كل من المملكة المغربية والجمهورية الغابونية بضمان مساعدة متبادلة لتكوين مرشحين للوظائف القضائية.

ويتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين بتشجيع مواطني الطرف الآخر على القيام في بلده بدراسات أو تداريب في الميدان القانوني أو بمتابعتها وذلك بإعطائهم منحا أو اعتمادات أو إعانات.

المادة 11

يبدل الطرفان المتعاقدان جهدهما من أجل تسهيل وتيسير تبادل القضاة والباحثين والمتخصصين بين بلديهما وكذا كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا في أحد مجالات العدل.

الباب الثاني: في حق التقاضي

المادة 12

يكون لرعايا كل من الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى حق التقاضي أمام المحاكم بحرية وسهولة سواء الإدارية منها أو القضائية من أجل الدفاع عن حقوقهم، ولا تفرض عليهم بالأخص لا كفالة ولا إيداع تحت أي اسم كان سواء استنادا إلى صفتهم كأجانب، أو إلى انعدام موطن أو محل إقامة لهم في البلد.

ويطبق المقطع السابق على الأشخاص الاعتباريين الذين أسسوا أو رخص لهم حسب تشريع إحدى الدولتين مع مراعاة مقتضيات النظام العام في البلد الذي تقام فيه الدعوى.

المادة 13

يتمتع رعايا إحدى الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى بالاستفادة من المساعدة القضائية كمواطنيها أنفسهم شريطة أن يخضعوا لتشريع البلد الذي تطلب فيه المساعدة.

المادة 14

تسلم الشهادة المثبتة لعدم توفر الموارد الكافية إلى طالبها من طرف سلطات محل إقامته العادية إذا كان يقيم في إحدى الدولتين.

إذا كان المعني بالأمر يقيم في بلد ثالث، فإن هذه الشهادة تسلم إليه من طرف السلطات القنصلية التي يتبع لها باعتبار البلد الذي يقيم فيه.

إذا كان المعني بالأمر يقيم في البلد الذي قدم فيه الطلب، فإنه يمكن الحصول على معلومات من سلطات الدولة التي هو من رعاياها.

الباب الثالث: في إرسال وتسليم الوثائق القضائية وغير القضائية

المادة 15

يتم إرسال الوثائق القضائية وغير القضائية، سواء في المجال المدني أو التجاري أو في المجال الجنائي والإداري الموجهة لأشخاص يقيمون فوق تراب أحد البلدين المتعاقدين، بواسطة وزير العدل، ما لم تنص على خلاف ذلك، المقتضيات الخاصة بتسليم المجرمين المقررة في الباب الثامن.

ولا تمنع مقتضيات المقطع السابق الطرفين المتعاقدين من إمكانية تسليم الوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة لمواطنيهما مباشرة بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين والقنصلين،

وفي حالة قيام خلاف بشأن جنسية المرسل إليه، فإن تحديدها يقع وفقا لتشريع البلد الذي يجب أن يتم فيه التبليغ.

المادة 16

يجب أن ترفق الوثائق والمستندات القضائية وغير القضائية بجدول يتضمن البيانات الآتية:

- السلطة التي صدرت عنها الوثيقة؛

- نوع الوثيقة المطلوب تبليغها؛

- أسماء وصفات كل من الطرفين؛

- أسماء وعناوين المرسل إليه؛

- نوع الجريمة المرتكبة، في المادة الجنائية.

المادة 17

تقتصر السلطة المطلوبة على القيام بتسليم الوثيقة إلى المرسل إليه ويتم هذا التسليم بواسطة وصل مؤرخ وموقع عليه من طرف المرسل إليه، أو بواسطة محضر محرر من طرف السلطة المعنية، ويجب توجيه أي من هذه الوثائق إلى السلطة الطالبة.

في حالة عدم تسليم الوثيقة، فإن السلطة المطلوبة تقوم بإرجاعها حالا إلى السلطة الطالبة مع توضيح السبب الذي حال دون التسليم.

المادة 18

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مصاريف التسليم الذي يقع فوق ترابه.

المادة 19

لا تتعارض مقتضيات المواد السابقة مع حق المعنيين بالأمر في المادتين المدنية والتجارية القاطنين فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين في أن ينجزوا في أحد البلدين تبليغ وتسليم كل الوثائق للأشخاص القاطنين به. ويجب أن يقع التبليغ والتسليم وفقا للشكليات الجاري بها العمل في البلد الذي يجب أن يتم فيه.

الباب الرابع: في تسليم وتنفيذ الإنابات القضائية

المادة 20

تتولى السلطات القضائية تنفيذ الإنابات القضائية في المادتين المدنية والتجارية المطلوب تنفيذها فوق ترب أحد الطرفين المتعاقدين.

وتوجه هذه الإنابات مباشرة إلى المحكمة المختصة. وإذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة، فإنها تقوم تلقائيا بتوجيه الإنابة القضائية إلى السلطة المختصة، وتخبر بذلك فورا السلطة الطالبة.

ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون إمكانية قيام الطرفين المتعاقدين بواسطة ممثليهما أو من ينتدبهم هؤلاء بالتنفيذ المباشر للإنابات القضائية المتعلقة بالاستماع إلى رعاياهما، وفي حالة خلاف بشأن جنسية الأشخاص المطلوب الاستماع إليهم، فإنه يتم تحديد هذه الجنسية طبقا لقانون البلد يجب أن تنفذ فيه الإنابة القضائية.

المادة 21

تتولى السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين أيضا تنفيذ الإنابات القضائية في القضايا الجنائية المطلوب تنفيذها فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين. وتوجه هذه الإنابات مباشرة من وزير العدل في أحد البلدين إلى وزير العدل في البلد الآخر.

المادة 22

يمكن للسلطة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا كان من شأنها أن تمس بسيادة البلاد التي يجب أن تنفذ فيها أو بأمنها أو إذا لم يمكن تنفيذها، وفي كلتي الحالتين يجب على الطرف المطلوب منه أن يخبر السلطة الطالبة بذلك ويبين لها الأسباب.

المادة 23

يستدعى الأشخاص الذين تطلب شهادتهم للمثول بواسطة إشعار إداري. فإذا امتنعوا من الاستجابة لذلك الإشعار وجب على السلطة المطلوبة أن تستعمل الوسائل الجبرية المنصوص عليها في قوانين بلادها.

المادة 24

يجب على الدولة المطلوبة، بناء على طلب خاص من السلطة الطالبة:

1- أن تنفذ الإنابة القضائية طبقا لشكل خاص إذا لم يكن هذا الشكل مخالفا لتشريع بلادها.

2- أن تعلم في الوقت المناسب السلطة الطالبة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيهما تنفيذ الإنابة القضائية ليتمكن الطرف المعني من الحضور شخصيا إذا رغب في ذلك أو من تعيين من يمثله وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في البلد المطلوب.

المادة 25

لا يترتب عن تنفيذ الإنابات القضائية دفع أية مصاريف من طرف الدولة الطالبة ما عدا أجور الخبراء.

المادة 26

يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام المتقدمة نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

المادة 27

يجب أن ترفق الإنابات القضائية بترجمة لها بلغة الدولة المطلوبة. ويصادق على هذه الترجمة ترجمان محلف أو ترجمان يؤدي اليمين طبقا لقوانين البلد الطالب.

الباب الخامس: في حضور الشهود في المادة الجنائية

المادة 28

إذا كان الحضور الشخصي لشاهد ضروريا في قضية جنائية فإن حكومة البلد الذي يقيم الشاهد فوق ترابه تحثه على الحضور تلبية للاستدعاء الموجه إليه، وفي هذه الحالة فإن تعويضات التنقل والإقامة التي تحسب اعتبارا من محل إقامة الشاهد تكون على الأقل موازية للتعويضات التي تمنح بمقتضى التعريفات والأنظمة المطبقة داخل البلد الذي يجب أن يستمع

فيه إلى شهادته، وتؤدي له السلطات القنصلية التابعة للبلد الطالب مسبقا بناء على طلبه كل نفقات السفر أو بعضها.

ولا يجوز أن يتابع أي شاهد مهما كانت جنسيته استدعى في أحد البلدين فحضر برضاه أمام محاكم البلد الآخر من أجل أفعال أو إدانات سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة. وينتهي مفعول هذه الحصانة إذا انصرمت مدة ثلاثين يوما من تاريخ إدلائه بالشهادة دون أن يغادر هذا التراب رغم توفره على وسائل القيام بذلك.

الباب السادس: في السجل العدلي

المادة 29

تتبادل مصالح السجل العدلي للدولتين المتعاقدين الإشعار بالأحكام القطعية التي تصدر في إحدى هاتين الدولتين ضد رعايا الدولة الأخرى والأشخاص المزدادين فوق ترابها. ويتم هذا التبادل بين مصالح وزارتي العدل في الدولتين.

المادة 30

في حالة وجود متابعات أمام محكمة إحدى الدولتين المتعاقدين فإنه يمكن للنيابة العامة لدى تلك المحكمة أن تحصل مباشرة من النيابة العامة المختصة في الدولة الأخرى، على موجز من السجل العدلي.

الباب السابع: في تنفيذ الأحكام

المادة 31

تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالأحوال الشخصية والحقوق المدنية والتجارية طبقا للشروط وتبعاً للشكليات المحددة في هذا الباب بما في ذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم في إحدى الدولتين المتعاقدين التي تمنح تعويضات لضحايا الجرائم حائزة لقوة الشيء المقضي به ولقوة التنفيذ في الدولة الأخرى.

المادة 32

تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الموجودة تباعا في المغرب والغابون في القضايا المدنية والتجارية حائزة لقوة الشيء المقضي به فوق تراب الدولة الأخرى إذا توفرت الشروط الآتية:

- (1) أن يكون الحكم صادرا عن محكمة مختصة تبعا للقواعد المطبقة في البلد الذي صدر فيه، إلا إذا تأكد أن الطرف الخاسر تخلى عن إثارة عدم الاختصاص.
- (2) أن يكون الطرف الخاسر قد حضر بنفسه أو بواسطة من يمثله أو استدعي بصفة قانونية فتغيب.
- (3) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها
- (4) ألا يتضمن الحكم مقتضيات تخالف النظام العام للبلد الذي يطلب تنفيذه فيه ولا مبادئ القانون الدولي المطبق فيه وأن لا يكون كذلك مخالفا لحكم قضائي صدر في تلك الدولة واكتسب قوة الشيء المقضى به.
- (5) ألا توجد لدى إحدى محاكم الدولة المطلوبة دعوى راجئة بين نفس الأطراف وفي ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

المادة 33

لا يمكن أن يترتب عن الأحكام المشار إليها في المادة السابقة القيام بأي تدبير من تدابير التنفيذ الجبري أو بطريق الإكراه من جانب سلطات الدولة الأخرى، ولا أن تكون من جانب هذه السلطات موضوعا لأي إشعار أو لأية شكلية كالتسجيل أو التقييد أو التصحيح في السجلات العمومية إلا بعد التصريح بكونها قابلة للتنفيذ فوق تراب الدولة المطلوبة.

المادة 34

يمنح حق تنفيذ الحكم بناء على طلب الطرف المعني من طرف السلطة المختصة طبقا لقانون الدولة التي يطلب فيها هذا التنفيذ. وتخضع إجراءات طلب التنفيذ لقانون الدولة التي يطلب فيها التنفيذ.

المادة 35

تقتصر المحكمة المختصة على البحث فيما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا لجميع الشروط المقررة في المادة 37 ليطبق بقوة الشيء المقضي به. وتقوم بهذا البحث بصورة تلقائية ويجب عليها أن تنص على نتيجته في الحكم الذي تصدره.

تأمر السلطة المختصة عند الاقتضاء، إذا قبلت طلب التنفيذ، باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار الحكم الصادر في الدولة الأخرى كما لو كان صادرا في نفس الدولة التي صرح فيها بقبول تنفيذه. ويمكن كذلك أن يمنح التنفيذ جزئيا لبعض مقتضيات الحكم المدلى به.

المادة 36

يسري مفعول قرار التنفيذ على جميع الأطراف في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المطلوب تنفيذه وفي كامل التراب الذي تطبق فوّه مقتضيات ذلك الحكم.

يسمح هذا القرار أيضا للحكم الذي صار قابلا للتنفيذ بأن ينتج ابتداء من تاريخ القرار، وذلك بالنسبة للتدابير التنفيذية، نفس الآثار الذي كان سينتجها لو صدر عن المحكمة التي أصدرت القرار التنفيذي.

المادة 37

يجب على الطرف الذي يتمسك بقوة الشيء المقضي به لحكم قضائي أو يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم:

- 1- نسخة تنفيذية من ذلك الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صفتها الرسمية؛
- 2- أصل وثيقة تبليغ الحكم؛
- 3- شهادة من كتابة الضبط بالمحكمة تثبت أن الحكم لم يكن موضوع تعرض ولا استئناف؛
- 4- نسخة مصادق عليها من الاستدعاء الموجه للطرف الذي حكم عليه غيابيا.

المادة 38

يعترف في أحد البلدين بقرارات التحكيم الصادرة بكيفية صحيحة في البلد الآخر ويمكن التصريح في هذا البلد بكونها قابلة للتنفيذ فيه إذا استوفت ما يقبل التطبيق عليها من الشروط المقررة في المادة 32 بالإضافة إلى الشروط التالية:

- 1- أن يجيز قانون البلد المطلوب منه التنفيذ حل نزاع من هذا النوع عن طريق التحكيم؛
- 2- أن يصدر قرار التحكيم تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين وأن يصير نهائيا؛
- 3- أن يعطى عقد التحكيم أو شرط التحكيم الاختصاص للمحكّمين طبقا للقانون الذي صدر قرار التحكيم بمقتضاه؛

يجب أن تنفذ قرارات التحكيم بنفس الشكل المنصوص عليه في المواد السابقة.

المادة 39

إن الوثائق الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين تعلن قابليتها للتنفيذ في البلد الآخر من طرف المحكمة المختصة وفقا لقانون البلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ.

وتقتصر هذه المحكمة على التحقق مما إذا كانت الوثائق تتوفر على الشروط اللازمة لاكتساب الصفة الرسمية في البلد الذي تم فيه تحريرها، ومما إذا كانت مقتضيات المطلوب تنفيذها لا تتنافى مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ ولا مع المبادئ القانونية المطبقة في هذا البلد.

المادة 40

تطبق أحكام هذا الباب أية كانت جنسية الخصوم أو المتعاقدين.

المادة 41

تطبيق أيضا أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين.

المادة 42

لا تسري مقتضيات مواد هذا الباب بأي حال من الأحوال على الأحكام التي تصدر في إحدى الدولتين ضد حكومة الدولة الأخرى أو ضد أحد موظفيها من أجل أعمال قام بها بسبب وظيفته فقط.

كما لا تسري على الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها في البلد المطلوب منه التنفيذ.

المادة 43

تكون غير قابلة للتطبيق على مواطني الدولة الأخرى القواعد التي بمقتضاها يعلن تشريع إحدى الدولتين عن اختصاص محاكمها استنادا إلى جنسية الطالب وبدون الاستناد إلى سند آخر للاختصاص، وذلك فيما يخص المنازعات المتعلقة بالالتزامات الناتجة عن عقد أو عن جنحة أو عن شبه جنحة في الحالات الآتية:

1- إذا كان موطن المدعى عليه أو مقر إقامته يوجد بالدولة التي يحمل جنسيتها.

2- إذا كان الالتزام قد نشأ أو يجب تنفيذه في الدولة التي يحمل المدعى عليه جنسيتها.

ويطبق هذا المقتضى بصفة تلقائية من طرف محاكم كل من الدولتين.

الباب الثامن: في تسليم المجرمين

المادة 44

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم أحدهما للآخر طبقا للقواعد والشروط المقررة في المواد التالية كل فرد يوجد بتراب أحد البلدين ويكون متابعا أو محكوما عليه من طرف السلطات القضائية في البلد الآخر.

المادة 45

لا يطبق تسليم المجرمين الذي يلتزم بتنفيذه كل من البلدين، في حق رعاياها، ويعتد عندئذ بالجنسية التي يحملها الشخص وقت اقترافه للجريمة المطلوب من أجلها تسليمه.

غير أن الطرف المطلوب يلتزم في حالة ما إذا كان مختصا لإجراء المحاكمة، بالقيام بمتابعة مواطنيه الذين ارتكبوا فوق تراب الطرف الآخر جرائم يعاقب عليها كجنايات داخل البلدين، وذلك حينما يوجه إليه الطرف الآخر بالطريق الدبلوماسي طلبا للمتابعة مصحوبا بما لديه من ملفات ووثائق وأدوات ومعلومات. ويحاط الطرف الذي طلب المتابعة علما بمآل طلبه.

المادة 46

يشمل تسليم المجرمين:

- 1- الأفراد المتابعين من أجل جنائيات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن سنتين حبسا.
- 2- الأفراد المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة لا تقل عن شهرين حبسا، من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوبة.

المادة 47

لا يمنح تسليم المجرمين، طبقا للأحكام المقررة في هذا الباب، من أجل الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب الأداءات الجمركية وصرف النقود، إلا في الحالات التي يتفق عليها بتبادل الرسائل بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لكل جريمة أو نوع من الجرائم معين تعيينا خاصا.

المادة 48

يرفض تسليم المجرمين في الأحوال الآتية:

- 1- إذا كانت الأفعال التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوبة،
 - 2- إذا كان قد سبق صدور حكم نهائي بشأن هذه الأفعال في الدول المطلوبة،
 - 3- إذا كان حق المتابعة أو الإدانة قد سقط بالتقادم بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوبة عند توصل هذه الأخيرة بطلب التسليم،
 - 4- في حالة اقتراف الجريمة خارج تراب الدولة الطالبة من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة إذا كان التشريع الداخلي للدولة المطلوبة لا يسمح بالمتابعة عن مثل هذه الجريمة في حالة اقترافها خارج ترابها من طرف شخص أجنبي،
 - 5- إذا صدر عفو شامل في الدولة المطلوبة شريطة أن تكون الجريمة ضمن عدد الجرائم التي تمكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج ترابها من طرف أجنبي.
- ويمكن أيضا أن يرفض تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة موضوع متابعة داخل الدولة المطلوبة أو صدر حكم بشأنها في بلد ثالث.

المادة 49

يوجه طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي، ويجب أن يكون مصحوبا بالوثائق الآتية:

- 1- أمر بإلقاء القبض صادر عن السلطة المختصة تذكر فيه الجريمة والنص القانوني الذي ينص على عقوبتها ونسخة مشهودا بمطابقتها للأصل من النص القانوني المطبق، وكذا نسخة رسمية من أوراق التحقيق إذا تعلق الطلب بشخص قيد التحقيق.
- 2- نسخة من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا.
- 3- وفي جميع الأحوال ببيان وصفي مفصل عن الشخص المتابع أو المتهم أو المحكوم عليه، ويجب كذلك، أن يكون الطلب مصحوبا بما يثبت جنسية الشخص المطلوب تسليمه إذا كان من مواطني الدولة الطالبة، ويؤشر على جميع الوثائق المرفقة بطلب التسليم من طرف وزير العدل في الدولة الطالبة.

المادة 49 مكرر

- 1- يرفض التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم تعتبر في نظر الدولة المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.
- 2- لا تعتبر جرائم سياسية عند تطبيق هذه الاتفاقية:

- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته.

- جنايات القتل العمد أو التسميم.

المادة 50

يتم إلقاء القبض مؤقتا على الشخص المعني في الحالات المستعجلة بناء على طلب السلطات المختصة للدولة طالبة ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة في المادة السابقة.

ويوجه طلب إلقاء القبض المؤقت على السلطات المختصة في الدولة المطلوبة سواء مباشرة عن طريق البريد أو البرق، أو بأي طريق آخر يترك أثرا كتابيا، ويتم تأكيد التوجيه في نفس الوقت بالطريق الدبلوماسي، ويجب أن يذكر فيه وجود الوثائق المبينة في المادة السابقة والإعلان عن العزم على إرسال طلب التسليم كما أنه يذكر أيضا الجريمة التي من أجلها طلب التسليم، وتاريخ ومكان ارتكابها مع بيان أوصاف الشخص المطلوب بأكثر ما يمكن من الدقة. وتحاط السلطة طالبة التسليم علما بمآل طلبها دون تأخير.

المادة 51

يمكن وضع حد لإلقاء القبض إذا لم تتم إحالة إحدى الوثائق المذكورة في المادة 49 على الحكومة المطلوبة خلال أجل شهر بعد إلقاء القبض. غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون إلقاء القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة 52

إذا تبين للدولة المطلوبة أنها تحتاج إلى معلومات إضافية لتتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذا الباب مستوفاة كلها ورأت أنه من الممكن تدارك ذلك الإغفال فإنها تبلغ الأمر بالطريق الدبلوماسي إلى الدولة طالبة قبل أن ترفض الطلب، ويجوز للدولة المطلوبة أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

المادة 53

إذا طلب تسليم المجرمين من طرف عدة دول من أجل نفس الفعل أو من أجل أفعال مختلفة فإن الدولة المطلوبة تفصل في تلك الطلبات بمطلق الحرية أخذا بعين الاعتبار جميع الظروف، وبنوع خاص إمكان وقوع التسليم فيما بعد بين الدول طالبة، وتاريخ ورود الطلبات، وخطورة الجريمة ومكان ارتكابها.

المادة 54

إذا وقع الاتفاق على التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حوزة الشخص المطلوب حين إلقاء القبض عليه أو فيما بعد من أشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تساعد على التحقيق تحجز وتسلم إلى الدولة طالبة في حالة طلبها إياها.

ويمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة وجود تلك الحقوق في أقرب الآجال وعلى نفقة الدولة طالبة إلى الدولة المطلوبة وذلك بعد انتهاء المتابعة الجارية في الدولة طالبة.

ويجوز للدولة المطلوبة أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضروريا لإنجاز إجراءات جنائية، كما أنه يمكنها أيضا أن تحتفظ عند تسليمها إياها بإمكانية استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا، ملتزمة بإرجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

المادة 55

تبلغ الدولة المطلوبة بالطريق الدبلوماسي الدولة طالبة بقرارها المتخذ بشأن التسليم.

كل قرار برفض التسليم كليا كان أو جزئيا يجب أن يكون معللا.

وفي حالة القبول، تحاط الدولة طالبة علما بمكان التسليم وبتاريخه.

وإذا لم يقع اتفاق بهذا الشأن، فإن الدولة المطلوبة تنقل المعني بالأمر إلى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة طالبة.

وباستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة التالية، يجب على الدولة طالبة أن تتسلم الشخص بواسطة مأموريها في أجل شهر يحسب من التاريخ الذي يعين طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تقوم الدولة طالبة بتسليمه، يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه بسبب الفعل نفسه.

وإذا حالت أسباب استثنائية دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه، فإن الدولة المعنية تعلم الدولة الأخرى بالأمر قبل انصرام الأجل، وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد للتسليم وتكون في هذه الحالة أحكام الفقرة السابقة قابلة للتطبيق.

المادة 56

إذا كانت الشخص المطلوب متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوبة من أجل جريمة غير الجريمة التي تبرر طلب التسليم فإنه يجب مع ذلك على الدولة المذكورة أن تفصل في شأن الطلب وتعلم الدولة طالبة بقرارها طبقا للأحكام المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من

المادة السابقة. غير أن تسليم المجرم في حالة الموافقة عليه حتى تستوفي منه العدالة في الدولة المطلوبة حقها.

ويقع التسليم في تاريخ يحدد طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة السابقة وفي هذه الحالة تكون الفقرات 4 و5 و6 من المادة المشار إليها قابلة للتطبيق.

المادة 57

لا يمكن متابعة الشخص الذي يقع تسليمه ولا محاكمته حضورياً ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة محكوم بها من أجل جريمة سابقة للتسليم غير التي وقع التسليم من أجلها إلا في الأحوال الآتية:

1- إذا أتيحت له وسيلة مغادرة تراب الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال ثلاثين يوماً تلي الإفراج عنه نهائياً أو إذا غادره ثم عاد إليه ثانية.

2- إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته، ويوجه إليها لهذه الغاية طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 49 وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم بشأن تمديد مفعول التسليم وينص في المحضر على أن الشخص أخبر بأن من حقه رفع مذكرة دفاع إلى سلطة الدولة المطلوبة.

وإذا وقع أثناء الإجراءات تغيير في تكييف الفعل الإجرامي المنسوب إلى الشخص المسلم فإنه لا يتابع إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تسمح بتسليم المجرمين.

المادة 58

لا يجوز للدولة طالبة أن تسلم من جهتها إلى دولة ثالثة الشخص المسلم إليها إلا بعد موافقة الدولة المطلوبة ما عدا في حالة بقاء الشخص فوق تراب الدولة طالبة أو عودته إليها بمقتضى الشروط المقررة في المادة السابقة.

المادة 59

يرخص بناء على طلب موجه بالطريق الدبلوماسي في عبور تراب أحد الطرفين المتعاقدين لتسليم شخص من قبل دولة ثالثة إلى الطرف الآخر، ويدعم هذا الطلب بالمستندات الضرورية لإثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يترتب عنها التسليم، ولا تراعى الشروط المنصوص عليها في المادة 46 والمتعلقة بمدة العقوبات.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المسلم تطبق المقتضيات الآتية:

- 1- إذا لم يكن من المقرر أي نزول للطائرة، فإن الدولة الطالبة تشعر بذلك الدولة التي تحلق الطائرة فوق ترابها، وتثبت وجود إحدى الوثائق المقررة في المادة 49. وفي حالة نزول اضطراري، فإنه يترتب عن هذا الإشعار مفعول طلب إلقاء القبض المؤقت المشار إليه في المادة 50، وتوجه الدولة الطالبة حينئذ طلبا للعبور طبقا للشروط المقررة في الفقرات السابقة.
- 2- إذا كان من المقرر توقف الطائرة فوق تراب أحد الطرفين توجه الدولة الطالبة طلبا للسماح بالمرور.
- 3- إذا كانت الدولة المطلوب منها المرور فوق ترابها تطالب هي أيضا بالتسليم، فيمكن تأجيل السماح بالمرور إلى أن تستوفي العدالة في تلك الدولة حقها من الشخص المطلوب.

المادة 60

تتحمل الدولة الطالبة الصوائر المترتبة عن مسطرة التسليم مع العلم أن الدولة المطلوبة لا تطالب لا بصوائر المسطرة، ولا بصوائر الاعتقال.

الباب التاسع: مقتضيات نهائية

المادة 61

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للقواعد الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقبتين.

المادة 62

يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها ويسري مفعولها لمدة خمس سنوات تتجدد ضمنا ما لم تطلب إحدى الحكومتين إلغائها قبل سنة من انصرام فترة الخمس سنوات، ويسري مفعولها على الجنايات والجرح المرتكبة قبل تاريخ إجراء العمل بها، وكذا على الأحكام القضائية والقرارات التحكيمية الصادرة قبل هذا التاريخ.

وإثباتا لذلك، وقع المفوض لهما قانونا من طرف بلديهما على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط في 20 رجب 1409 (27 فبراير 1989)

في نسختين أصليتين، باللغة العربية واللغة الفرنسية، ولكل من النصين نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية الغابونية
وزيرة العدل، حارسة الأختام:
صوفي نكواماسانا

عن حكومة المملكة المغربية
وزير العدل:
مصطفى بلعربي العلوي